

Distr.: General
28 June 2007
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ديفغو سيمانكاس (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٥٤ و ٥٨، المعقودتين في ٢٩ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وترد البيانات والملاحظات المُدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/61/SR.54 و 58).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/741)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/869 و Corr.1)؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/852/Add.15).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.62

- ٤ - في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" (A/C.5/61/L.62) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بنغلاديش.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/61/L.62 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية دستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٧٤٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ١٨/٦٠ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من إنجاز مسؤولياتها طبقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١) A/61/741 و A/61/869 و Corr.1.

(٢) A/61/852/Add.15.

- ١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صوغ مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/---** المؤرخ -- حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠٣,١ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**
- ٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛**
- ٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة؛**
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي يصادفه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، وبخاصة البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛**
- ٦ - **تشدد على وجوب أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها، فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛**
- ٧ - **تشدد أيضا على وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**
- ٨ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛**

(٣) انظر A/C.5/61/L.49.

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتقرر إنشاء وظيفة منسق للفريق العامل المعني بسيادة القانون حسبما اقترح الأمين العام في تقريره^(٤)؛

١١ - **تقرر** إنشاء وظيفتين لموظفي الأمن (واحدة برتبة ف-٤ وواحدة برتبة ف-٢) في إطار قسم الأمن، حسبما اقترح الأمين العام؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة الواردة في قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٦١/٦١---^(٣)؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام الموظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا لهيكل البعثة الوظيفي، مع المراعاة التامة لملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها الواردة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من تقريرها^(٢)، وأن يفيد عن ذلك، في سياق بيانه المتعلق بميزانية البعثة المقبلة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض، في سياق بيانه المتعلق بميزانية البعثة المقبلة، ملاك الموظفين الإداريين الذين يقدمون الدعم إلى المترجمين الشفويين الوطنيين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٥)؛

(٤) A/61/869 و Corr.1.

(٥) A/61/741.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغا قدره ٩٠٠ ٣٤٤ ٥٦١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغا قدره ٨٠٠ ٣٧٢ ٥٣٥ دولار لتغطية نفقات البعثة، ومبلغا قدره ٤٠٠ ٣٣٧ ٢٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٧٠٠ ٦٣٤ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٩ - **تقرر أيضا** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٦٠٠ ٧٢٥ ١٦٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٢٧٢ ٤ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣ ٥٣٧ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٦٦٣ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٢ ٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٣٠٠ ٦١٩ ٣٩٧ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. بمعدل شهري قدره ٧٤٢ ٧٧٨ ٤٦ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة

كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠ ٣٧٥ ١٠٠ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨ ٥٨٩ ٩٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١ ٦١٠ ٥٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٧٤ ٧٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسّم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥١ ٣٥٧ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥١ ٣٥٧ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للصيغة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن يُخصم النقصان البالغ ١ ٥٧٠ ٥٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأنصبة المقيّدة لحساب الدول من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه وقدره ٥١ ٣٥٧ ٩٠٠ دولار؛

٢٦ **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند
المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".
